

مجلس التنمية الصناعية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية

وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

مشروع اتفاق بين اليونيدو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

مذكرة من المدير العام

تحتوي هذه الوثيقة على مشروع الاتفاق مع منظمة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة (هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

١- تنص المادة ١٩-١ (أ) من دستور اليونيدو على أنه يجوز للمدير العام، بموافقة مجلس التنمية الصناعية، ورهنًا بما يرسيه المؤتمر العام من مبادئ توجيهية، "أن يعقد اتفاقات لإقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى". وعملاً بالفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية التي أصدرها المؤتمر العام في مقره م ع-١/م-٤١، بشأن اتفاقات العلاقة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة غير الأمم المتحدة، يعرض المدير العام على المجلس مشروع الاتفاق الذي يُراد إبرامه بين اليونيدو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لكي يُقرَّه.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



٢- وقد توافقت آراء المديرين العامّين لليونيدو والويبو على نص مشروع الاتفاق، الذي سيُعرض على الهيئة التشريعية للويبو لإقراره وفقاً للمتطلبات المعمول بها في تلك المنظمة.

الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٣- لعلّ المجلس يود أن يُقرّ مشروع الاتفاق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الذي يرد نصه في مرفق هذه الوثيقة.

مشروع اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الديباجة

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الويبو") ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"اليونيدو")، إذ تُسَلِّمان بأن الويبو هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وأنّ الولاية المسندة إليها هي تعزيز الملكية الفكرية وحمايتها من خلال التعاون فيما بين الدول، وكذلك بالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، وإذ تُسَلِّمان بأن اليونيدو هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وأنّ الولاية المسندة إليها هي تعزيز وتعجيل التنمية الصناعية المستدامة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وإذ تستذكران ما يربط المنظمتين منذ سنوات عديدة من علاقات مؤسسية جيدة، وإذ ترغبان في تدعيم تعاونهما ضمن نطاق الولايتين المسندتين إليهما ولما فيه منفعة للدول الأعضاء فيهما،
قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون

بغية تعزيز وتحقيق الأهداف التي حُدِّدت في الاتفاقية المنشئة للويبو وفي دستور اليونيدو وزيادة فعالية أنشطة كل منهما، تتفق أمانتا الويبو واليونيدو على تدعيم تعاونهما في الأمور التي تهم الطرفين.

المادة الثانية

مجالات التعاون

تشتمل القائمة غير الحصرية التالية على المجالات التي يتعلق بها التعاون، ضمن السياق المبين في المادة الأولى، والتي ستقوم أمانتا الويبو واليونيدو بتحديدتها بمزيد من التفصيل:

- (أ) استبصار التكنولوجيا واستخدام المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع استخداماً استراتيجياً في أغراض التنمية؛
- (ب) الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار وإدارة التكنولوجيا ونقلها؛
- (ج) الملكية الفكرية وتنمية القطاع الخاص؛
- (د) بناء القدرات التجارية ومسائل حق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

جريباً على الممارسة المعتادة، ترسل كل من أمانتي الويبو واليونيدو إلى الأمانة الأخرى دعوات للمشاركة في الاجتماعات التي تنظمها بصورة منفردة بشأن المسائل التي تهم الطرفين، ويجوز أن تشاركاً معاً في رعاية تلك الاجتماعات حيثما تريان ذلك مناسباً. ولهذا الغرض، تتخذ الويبو واليونيدو أيضاً ما يلزم من ترتيبات لضمان التمثيل المتبادل في الاجتماعات المناسبة التي تُعقد تحت رعاية أي منهما.

المادة الرابعة

تبادل المعلومات والوثائق

تقوم أمانتا الويبو واليونيدو بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة، رهناً بما قد يعتبره أي من الطرفين ضرورياً من تقييدات وترتيبات للحفاظ على سرية بعض المعلومات والوثائق المعينة.

المادة الخامسة

الآثار المالية

- ١- يتحمل كل طرف أي نفقات طفيفة أو عادية تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢- إذا كان التعاون الذي يقترحه أحد الطرفين على الآخر وفقاً لهذا الاتفاق يستتبع نفقات تفوق النفقات الطفيفة أو العادية، تجرى مشاورات بين الويبو واليونيدو لتقرير مدى توافر الموارد اللازمة وأنصف السبل لتغطية تلك النفقات، وكذلك أنسب السبل لتأمين تلك الموارد في حال عدم توافرها بسهولة.

المادة السادسة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ التوقيع عليه من جانب المدير العام لليويو والمدير العام لليونيدو، ورهنًا بموافقة لجنة التنسيق التابعة لليويو ومجلس التنمية الصناعية التابع لليونيدو.

المادة السابعة

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بإبداء كلا الطرفين كتابةً موافقتهم على ذلك.

المادة الثامنة

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن ينهي الاتفاق، رهنًا بتقديم إشعار مكتوب بذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء. ولا يمسّ هذا الإشعار بإنهاء الاتفاق بالالتزامات التي سبق إبرامها في سياق المشاريع المنفذة بمقتضى هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدّم، وقّع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على هذا الاتفاق في نسختين أصليتين، باللغة الإنكليزية، في التاريخين الواردين تحت توقيعهما.

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

عن المنظمة العالمية للملكية
الفكرية

المدير العام
كانديه ك. يومكيلا

المدير العام
فرانسيس غري

(التاريخ)

(التاريخ)